جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون **ج ص ع٥٦-٢٨**
٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣
البند ١٤-١٦ من جدول الأعمال **WHA56.28**

تنقيح اللوائح الصحية الدولية

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

إذ تذكر بالقرارات ج ص ع٤٨-٧ وج ص ع٤٨-١٣ وج ص ع٥٤-١٤ وج ص ع٥٥-١٦، التي تستجيب لضرورة ضمان حماية الأمن الصحي العالمي في وقت يعود فيه إلى الظهور تهديد الأمراض المعدية؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً وجود مخاطر محتملة وتهديدات جديدة محدقة بالصحة وناجمة عن إمكانية الاستخدام المتعمد للعوامل في أغراض الإرهاب البيولوجي؛

وإذ تدرك الدور الذي تلعبه الحيوانات في نقل مسببات بعض الأمراض التي تصيب الإنسان؛

وإذ تؤكد على الخطر الإضافي الناجم عن الزيادة الكبرى في حركة السفر والتجارة الدوليين، مما يتيح فرصاً أكبر لتطور الأمراض المعدية واستشرائها؛

وإذ تشدد على الأهمية الدائمة للوائح الصحية الدولية بوصفها وسيلة تضمن أكبر قدر ممكن من الحماية من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي وبأقل قدر ممكن من التدخل في حركة النقل الدولية؛

وإذ تسلم بالروابط الوثيقة بين اللوائح وأنشطة منظمة الصحة العالمية في ميدان الإنذار بتفشي الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها، والتي حددت التحديات الأساسية الواجب التصدي لها في تنقيح اللوائح؛

وإذ يساورها القلق من أن التجارب اللاحقة لظهور متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم وتفشيها السريع على الصعيد الدولي تقدم بياناً فعلياً لأبعاد هذه التحديات وعدم ملاءمة اللوائح الحالية والحاجة الملحة لقيام منظمة الصحة العالمية وشركائها الدوليين باتخاذ تدابير محددة لم يجر تناولها في تلك اللوائح،

١- **تعرب عن** ارتياحها للإجراءات والأنشطة الرامية إلى الانتهاء من وضع مسودة اللوائح المنقحة لكي تعتمدها جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون في عام ٢٠٠٥؛

٢- **تقرر** ما يلي:

(١) القيام، عملاً بالمادة ٤٢ من النظام الداخلي، بإنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء من أجل استعراض مسودة اللوائح الصحية الدولية المنقحة والتوصية بها لكي تنظر فيها جمعية الصحة بموجب المادة ٢١ من دستور منظمة الصحة العالمية؛

(٢) جواز مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي تتألف من دول ذات سيادة أعضاء في منظمة الصحة العالمية، والتي نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاصات المتصلة بالمسائل الخاضعة لأحكام هذا القرار، بما في ذلك أهلية اعتماد لوائح دولية ملزمة قانوناً، ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المشار إليه في الفقرة (١)؛

٣- **تحث** الدول الأعضاء على:

(١) إعطاء أولوية عالية للعمل الجاري لتنقيح اللوائح الصحية الدولية وتوفير ما يلزم من الموارد والتعاون لتيسير تقدم هذا العمل؛

(٢) المبادرة على الفور إلى إنشاء فرقة عمل وطنية دائمة أو مجموعة مماثلة والقيام بتعيين، واحد أو أكثر من أعضائها، من الذين يتحملون المسؤوليات التنفيذية والذين يمكن الاتصال بهم في جميع الأوقات عن طريق الهاتف أو سبل الاتصال الإلكترونية، لضمان السرعة، في إبلاغ المنظمة وإجراء المشاورات مع السلطات الوطنية عندما يتعين اتخاذ قرارات عاجلة بهذا الشأن وخصوصاً في حالات الطوارئ؛

(٣) ضمان التعاون، عند الاقتضاء، مع الوكالات البيطرية والزراعية، وغيرها من الوكالات العاملة في مجال رعاية الحيوان، في البحوث وعملية التخطيط والتنفيذ الخاصة بتدابير الوقاية والمكافحة؛

٤- **تطلب إلى** المدير العام القيام بما يلي:

(١) مراعاة التقارير الواردة من مصادر غير مصادر الإخطارات الرسمية، للتحقق من صحة هذه التقارير وفقاً للمبادئ الوبائية الراسخة؛

(٢) القيام، عند الاقتضاء، وبعد إبلاغ الحكومة ذات الصلة، بتحذير المجتمع الدولي من وجود خطر في مجال الصحة العمومية قد يشكل تهديداً خطيراً للبلدان المجاورة أو الصحة الدولية استناداً إلى المعايير والإجراءات الموضوعة بالاشتراك مع الدول الأعضاء؛

(٣) التعاون مع السلطات الوطنية في تقييم شدة الخطر المحدق ومدى ملاءمة تدابير المكافحة، وعند اللزوم، إجراء دراسات موقعية من قبل فرقة من فرق منظمة الصحة العالمية، بغرض ضمان اتخاذ تدابير المكافحة المناسبة؛

٥- **وتطلب إلى** المدير العام أيضاً القيام بما يلي:

(١) استكمال العمل التقني اللازم لتيسير التوصل إلى اتفاق بشأن اللوائح الصحية الدولية المنقحة، وذلك بعد إدراج المساهمات التقنية من التخصصات والوكالات ذات الصلة، بما فيها تلك العاملة في الطب البيطري ورعاية الحيوان والمهن الزراعية ذات الصلة؛

(٢) الاستفادة الكاملة من المشاورات التقنية والاتصالات الإلكترونية القائمة بالفعل في تقديم نص يتحقق بشأنه أكبر قدر ممكن من توافق الآراء إلى فريق العمل الحكومي الدولي؛

(٣) اطلاع الدول الأعضاء، أولاً بأول، على العمل التقني الخاص بتنقيح اللوائح من خلال اللجان الإقليمية وغيرها من الآليات؛

(٤) عقد اجتماعات للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتنقيح اللوائح الصحية الدولية في الوقت المناسب، وبناء على موافقة دورة المجلس التنفيذي الثالثة عشرة بعد المائة التي ستعقد في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، مع إيلاء الاهتمام للتقدم المحرز في العمل التقني وللالتزامات الأخرى الواقعة على عاتق المنظمة؛

(٥) تسهيل مشاركة أقل البلدان نمواً في عمل أي فريق عامل حكومي دولي وفي المشاورات التقنية الحكومية الدولية؛

(٦) توجيه الدعوة، وفقاً للمادة ٤٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، إلى ممثلي الدول غير الأعضاء، وحركات التحرير المشار إليها في القرار ج ص ع٢٧-٣٧، وممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية التي أقامت منظمة الصحة العالمية علاقات فعلية معها، والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية بمنظمة الصحة العالمية، والذين سيحضرون دورات هذا الجهاز وفقاً للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي لجمعية الصحة ووفقاً لقراراتها المعنية، إلى الحضور بصفة مراقبين في دورات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتنقيح اللوائح الصحية الدولية.

الجلسة العامة العاشرة، ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣
ج٥٦/ المحاضر الحرفية/١٠

= = =